

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم/٣٠٤/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ١٠/٨/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تحدد نسبة أستاذ إلى طالب في بعض الكليات والاختصاصات في الجامعات الخاصة وفق الآتي:

- النقل الدولي: ٤٠/١.

- الحقوق: ٦٠/١.

- العلوم السياسية: ٦٠/١.

- العلاقات الدولية: ٦٠/١.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٠/٨/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني